

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

العتق سواء كان له فيما دفعه شبهة أو لم يكن كما صرح به اللخمي والرجراجي خلاف ما قال ابن رشد في السماع المتقدم عن ابن القاسم فيما إذا كاتبه بما له فيه شبهة ثم استحق أنه يرجع إلى الكتابة مليئا كان أو معدما وهو غير ظاهر بل ظاهر المدونة أنه إذا كانت له فيه شبهة أنه لا يرد إلى الكتابة وأما إذا لم يكن له فيه شبهة فظاهر كلام ابن رشد أو صريحه أنه يرجع إلى الكتابة بلا خلاف ولو كان موسرا وهو ظاهر المدونة خلاف ما يفهم من كلام الرجراجي واللخمي وأما إن كان معسرا فلا يخلو إما أن يكون له شبهة فيه أم لا فإن لم تكن شبهة فالذي عليه أكثر الرواة أنه يرجع إلى الكتابة وقد قال ابن رشد في السماع المذكور لا خلاف في ذلك لكن نقل الرجراجي في ذلك خلافا وهو بعيد ولا يرجع إلى الرق إلا على القول الذي ذكره الرجراجي آخرا وهو بعيد أيضا وأما تفصيل اللخمي بين من يرجى له مال أو لا فلا ينبغي أن يعد خلافا لأن من لا يرجى له مال إذا رددناه للكتابة وعجز عنها رجع رقيقا و□ أعلم وأما إن كانت له فيه شبهة فاختلف في ذلك فالذي عليه أكثر الرواة أنه يتبع بذلك في ذمته ولا يعود إلى الكتابة وقال ابن نافع يعود إلى الكتابة وذكر الرجراجي قولا بأنه يعود رقيقا وهو بعيد وما دفعه من أموال الغرماء فجعله في المدونة مما لا شبهة له فيه وهو ظاهر و□ أعلم تنبيه إن قيل لم قلت إذا استحق ما قاطع به المكاتب يرجع بقيمته ولم تقولوا يرجع ببقية الكتابة التي قاطع عليها كمن أخذ من دينه عرضا ثم استحق أنه يرجع بدينه قيل الكتابة ليست بدين ثابت لأنها تارة تصح وتارة لا تصح فأشبهت ما لا عوض له معلوم من نكاح أو خلع بعوض يستحق فإنه يرجع بقيمته ص وقليل كخدمة لغوش تصويره واضح فرع لو شرط على مكاتبه أنه إذا شرب خمرا عاد رقيقا ففعل فليس له رده قاله في النكت ونقل هذا الفرع في التوضيح وسقط من بعض نسخه لفظة ليس ففسد الكلام وكأنه وقع في نسخة الشارح كذلك قال في الكبير إنه إذا فعل العبد ذلك رجع رقيقا وكذا في الشامل وتبعه البساطي وقد نقلت لفظ النكت في حاشية الشامل فتأمله و□ أعلم ص رق كالقن ش أي فيخير سيده حينئذ في